

Distr.: General
19 February 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة
الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم التقرير الأول
لجمهورية سان مارينو إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الموجهة
من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة
التقرير المقدم من جمهورية سان مارينو إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية
والبيولوجية ووسائل إيصالها

المحتويات

الصفحة

١ -	الجزء الأول: المساهمة العامة لجمهورية سان مارينو في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها	٣
١-١	المعاهدات والاتفاقات الدولية	٣
٢-١	مساهمة جمهورية سان مارينو في مكافحة الإرهاب	٤
٢ -	الجزء الثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٥
١-٢	الفقرة ١ من المنطوق	٥
٢-٢	الفقرة ٢ من المنطوق	٥
٣-٢	الفقرة ٣ من المنطوق	٧
٤-٢	الفقرة ٥ من المنطوق	٩
٥-٢	الفقرة ٦ من المنطوق	٩
٦-٢	الفقرة ٧ من المنطوق	٩
٧-٢	الفقرة ٨ من المنطوق	١٠
٨-٢	الفقرة ٩ من المنطوق	١١
٩-٢	الفقرة ١٠ من المنطوق	١١
٣ -	التشريعات ذات الصلة	١٢

مقدمة

تشرف جمهورية سان مارينو بأن تقدم تقريرها الوطني وفقاً للفقرة ٤ من منطوق القرار ١٥٤٠ الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقد أعدت هذا التقرير وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية سان مارينو التي لا تزال تحت تصرف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقديم المزيد من المعلومات والإيضاحات.

إن اعتماد القرار ١٥٤٠ يشكل نقطة تحول في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. فقد كان مجلس الأمن يهدف من اعتماد هذا القرار إلى إعطاء إشارة واضحة عن ضرورة الالتزام بشكل فعال بكفالة السلم والأمن للبشرية. إن التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة خطر إمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي أطراف من غير الدول، يزداد أهمية حالياً، وأصبح من الضروري الآن اتخاذ تدابير فعالة أكثر من أي وقت مضى لدرء المخاطر التي تنجم عن استخدامها العشوائي.

وتؤيد جمهورية سان مارينو تأييداً تاماً القرار ١٥٤٠ ويسرها أن تؤكد من جديد من موقعها هذا مساهمتها في المبادرات الدولية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وعلاوة على ذلك، فإنها تكرر تأكيد ضرورة تحقيق نزع السلاح الفوري والتام في هذا المجال من خلال الامتثال للمعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها الكامل.

وبالفعل، فإن جمهورية سان مارينو تفتخر بتاريخها الطويل في السلام، منذ أن تخلت عن أن يكون لها جيش خاص واختارت أن تكون محايدة، وهو أمر حافظت عليه أيضاً خلال الحربين العالميتين. وفي الشؤون السياسية الخارجية، لا تفتأ جمهورية سان مارينو تكرر في كل مناسبة دعمها للمبادرات التي تهدف إلى التأكيد على السلام والأمن، وتولي اهتماماً خاصاً لحماية الضحايا من الأسلحة التي تلحق أضراراً كبيرة بالسكان المدنيين.

١ - الجزء الأول: المساهمة العامة لجمهورية سان مارينو في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

١-١ المعاهدات والاتفاقات الدولية

إن جمهورية سان مارينو طرف في الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها:

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومرافقها، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
 - الاتفاق المبرم بين جمهورية سان مارينو والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ التدابير الأمنية المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.
- وتقوم جمهورية سان مارينو حاليا باستكمال إجراءاتها الداخلية للانضمام إلى مدونة السلوك الدولية ضد انتشار القذائف التسيارية.
- وعلاوة على ذلك، انضمت جمهورية سان مارينو في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ في نيويورك إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وصدقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- وأخيراً، وقعت سان مارينو في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اتفاقيتين لمجلس أوروبا في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ تتعلقان على التوالي بمنع الإرهاب، وغسل الأموال الناجمة عن الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها وتمويل الإرهاب.

٢-١ مساهمة جمهورية سان مارينو في مكافحة الإرهاب

تدعم سان مارينو دعماً تاماً نشاط لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتلتزم بالمساهمة في عملها من خلال إجراء حوار مستمر بشأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت جمهورية سان مارينو التقارير التي طلبتها اللجنة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

وفضلاً عن ذلك، تدعم سان مارينو الأنشطة التي تقوم بها لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وقد قدمت سان مارينو تقريرها إلى هذه اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢ - الجزء الثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١-٢ الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها إن جمهورية سان مارينو لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم للدول ولا للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢-٢ الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الاغتراب في أي من الأنشطة الآتية الذكر، أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويله

وفقا للمادة ٢ من الإعلان المتعلق بالحقوق والمبادئ الأساسية للمواطنين في النظام الدستوري لسان مارينو المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤، الذي عدّل لاحقا بموجب القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فإن جمهورية سان مارينو تعتبر أن قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري، وأن تكون أفعالها وتصرفاتها مطابقة لها. وهي ترفض الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، وفي سياستها الدولية، وتمسك بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وسوف يكون للاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات التي توقعها وتنفذها بانتظام الأسبقية على التشريعات المحلية في حالة نشوب نزاع.

وقد نفذت جمهورية سان مارينو تنفيذًا كاملاً الصكوك الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من خلال المراسيم التالية:

- المرسوم رقم ٣٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٤ "التصديق على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛"

- المرسوم رقم ٢٠ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ "التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذها"؛
- المرسوم رقم ٦٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ "التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة"؛
- المرسوم رقم ١١١ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ "التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"؛
- المرسوم رقم ٣٢ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ "التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ويتم تنفيذ الالتزامات والأحكام المستمدة من الصكوك الدولية التي صدقت عليها جمهورية سان مارينو المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها تنفيذًا كاملاً كجزء لا يتجزأ من نظامها الدستوري ولها الأسبقية على التشريعات المحلية في حالة نشوب نزاع.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، اعتمدت جمهورية سان مارينو القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ "أحكام تتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال واستغلال أسرار عمليات البورصة"، الذي يعاقب كل من يشارك في أعمال إرهابية أو يقوم بتشجيع أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة أو تمويل جمعيات تهدف إلى ارتكاب أعمال عنف بغرض الإرهاب، أو أخيراً، كل من يقدم المساعدة أو العون بأي شكل من الأشكال إلى المشاركين في الجمعيات الإرهابية. وقد أضاف هذا القانون أحكاماً جديدة إلى قانون العقوبات، أصبحت بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، النافذة في سان مارينو منذ عام ٢٠٠٢، جزءاً لا يتجزأ من التشريعات المحلية.

وفيما يتعلق بالحماية من الأضرار أو المخاطر المحتملة التي تهدد البيئة والسكان نتيجة استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، فإن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات تنص على معاقبة أي شخص يرتكب فعلاً بهدف التسبب في وباء، أو قتل أو في مقتل شخص أو أكثر؛ وتتناول المادة ٢٤١ الاعتداءات على الصحة العامة من خلال تدهور البيئة وتعاقب أي شخص يقوم بأي شكل من الأشكال، ولو بشكل غير مباشر، بنشر في الجو، أو إلقاء مواد من أي نوع أو صنف من شأنها أن تعرض السكان للخطر في المياه المتدفقة أو الراكدة، أو في المياه الجوفية أو المياه السطحية؛ وتعاقب المادة ٢٤٦ كل من ينشر في البيئة مواد

قد تسبب في إدخال تعديلات أو تغييرات على البيئة الطبيعية مثل التأثير سلبا على حياة الكائنات الحية الأساسية في النظام الايكولوجي وتطورها، أو غير ذلك مما قد يؤثر على استخدام المياه لأغراض منزلية وزراعية وصناعية؛ وأخيرا، تعاقب المادة ٢٤٩ كل من يتسبب في تدهور البيئة نتيجة الإهمال.

٣-٢ الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك. بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

لا تملك جمهورية سان مارينو جيشا ولم تقم قط باستحداث أو إنتاج أو حيازة أو امتلاك أو تكديس أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.

إلا أنه من خلال الاتفاق الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي سان مارينو في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التزمت جمهورية سان مارينو بقبول الإجراءات الأمنية التي وضعتها الوكالة بهدف التحقق من الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها من خلال عملية التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك لتجنب استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية.

وعلاوة على ذلك، وكما هو مطلوب في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فقد عُهد إلى أمانة الدولة للشؤون الخارجية، بصفتها السلطة الوطنية، بمهمة القيام بدور مركز تنسيق يربط البلد بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالذات الأطراف الأخرى. وستقوم السلطة الوطنية أثناء أداء مهامها برصد الأنشطة المأذون بها بموجب الاتفاقية.

وينظم القانون رقم ٥٣ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ منح التراخيص الصناعية والحرفية. وتمنح التراخيص، تمشيا مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية بشكل تام، من قبل مكتب الصناعة والحرف التقليدية، الذي يتحقق من أن نوع النشاط التجاري منصوص عليه ومسموح به بموجب القانون. كما أن القانون رقم ٦٩ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ ينظم

منح التراخيص والاعتماد المؤسسي للهيكل الصحية وينشئ سلطة تتمثل مهمتها في التحقق من الامتثال لأحكام القانون في منح تراخيص.

(ج) وضع ضوابط حدودية ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

إن صغر حجم البلد (٦١ كيلومترا مربعا) يسهّل على مسؤولي إنفاذ القانون فرض مراقبة واسعة النطاق ودقيقة وتسيير الدوريات (الدرك والشرطة المدنية وحرس دي روكا)، وخاصة على الحدود، التي - بالإضافة إلى الأحكام المحلية الصارمة التي تحكم وجود الأجانب في البلد - تكاد يجعل من المستحيل قيام الإرهابيين باستخدام سان مارينو كمنجأ أو مكان يمكنهم القيام منه بتخطيط أو تنظيم أعمال إرهابية. ولم يُبلغ في جمهورية سان مارينو على الإطلاق عن حالات اتجار غير مشروع تشمل أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

لذلك، تهدف الجهود التي تبذلها سان مارينو في مكافحة الإرهاب، في الواقع، إلى مكافحة تمويل الإرهاب. ولهذا السبب، تعهدت سان مارينو كذلك بحماية النظام المصرفي والمالي من هذا الخطر المحتمل من خلال تعزيز التنظيم والإشراف الماليين، وذلك تمشيا مع أفضل الممارسات الدولية.

وقد دخل اتفاق التعاون والاتحاد الجمركي بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية سان مارينو حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي أعقاب التحولات الكبيرة التي حدثت في الجماعة الاقتصادية الأوروبية أولا وفي الاتحاد الأوروبي بعد ذلك، تم تعديل هذا الاتفاق وتوسيعه ليشمل أيضا الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبي. وقد تم بموجب الاتفاق الساري مفعوله الآن إنشاء اتحاد جمركي بين جمهورية سان مارينو والاتحاد

الأوروبي الحالي وإقامة علاقة تعاون لا سيما في المجالات التجارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يسهّل توطيد العلاقات بين الطرفين. وقد أكملت المكاتب الجمركية التابعة للجماعة الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاق المذكور أعلاه.

٤-٢ الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تفسر جمهورية سان مارينو أياً من الالتزامات المحددة في هذا القرار بطريقة تتناقض مع الحقوق والالتزامات المستمدة من معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٥-٢ الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة كما سبقت الإشارة بالفعل، فإن جمهورية سان مارينو لا تنتج أسلحة دمار شامل أو تستوردها أو تصديرها ولذلك لم يتم وضع قائمة للرقابة الوطنية.

٦-٢ الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر تقر جمهورية سان مارينو بالأهمية الأساسية للمساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار من جانب الدول التي اعتمدت بالفعل قوانين داخل أقاليمها، وأنها ستبذل قصارها، إذا طلب إليها ذلك، لتقديم المساعدة اللازمة للدول التي تطلبها.

٧-٢ الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة

تؤيد جمهورية سان مارينو بقوة هدف تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت طرفاً فيها والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة. غير أنها ستولي الاهتمام لعدم إلقاء عبء مفرط على كاهل الإدارات الوطنية الصغيرة في الدول الصغيرة من خلال فرض "التزامات إبلاغ" جديدة، علماً أنها تشكل بالفعل أعباءً هامة في ميدان نزع السلاح.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار يعكف فريق عامل يتكون من بعض المسؤولين بوزارة الخارجية ومكتب المدعي العام على صياغة قانون لتنفيذ معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على الصعيد الوطني. وسيكون هذا القانون جاهزاً في عام ٢٠٠٨؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية تولى سان مارينو أهمية بالغة للتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية.

وجمهورية سان مارينو ليست دولة طرفاً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بيد أنها تدعم أنشطتها، وتكرر تأكيد التزامها بالتعاون مع هذه الوكالة. ففي عام ١٩٩٨، أبرمت سان مارينو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن تنفيذ التدابير الأمنية المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار النووي. وعلاوة على ذلك، فإن سان مارينو بصدد النظر في الاقتراح الذي

قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاق بشأن التدابير الأمنية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين

تُنشر جميع القوانين والمراسيم البرلمانية التي يتم بموجبها التصديق على الاتفاقات الدولية في الجريدة الرسمية لجمهورية سان مارينو وفي قاعدة البيانات الإلكترونية المتاحة على الموقع الشبكي www.consigliograndeegenerale.sm باللغة الإيطالية، وذلك لكفالة إطلاع الجهات المعنية الرئيسية التي تمهها هذه القوانين، فضلا عن عامة الجمهور، بما ينشأ عن ذلك من التزامات.

وعلاوة على ذلك، يتضمن الموقع الشبكي التابع لوزارة الخارجية والشؤون السياسية والتخطيط الاقتصادي www.esteri.sm جميع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الدولية التي سان مارينو طرفا فيها، فضلا عن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها.

٨-٢ الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها ما فتئت جمهورية سان مارينو ولا تزال تدعم المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وهي تدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز هذه الجهود.

٩-٢ الفقرة ١٠ من المنطوق

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطتها القانونية وتشريعاتها الوطنية. وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد إن جمهورية سان مارينو مستعدة للتعاون، وفقا للأحكام الواردة في هذا القرار وفي الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

٣ - التشريعات ذات الصلة

يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة، وباللغة الأصلية، لقوانين سان مارينو المشار إليها في هذا التقرير على الموقع الشبكي www.consigliograndeegenerale.sm، في الجزء المعنون "المحفوظات القانونية" - Archivio Leggi - وللإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن المساهمة المقدمة من جمهورية سان مارينو لمكافحة الإرهاب، يُرجى الرجوع إلى التقارير ذات الصلة المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2001/1292، و S/2002/786، و S/2003/841)، المتاحة على الموقع الشبكي www.un.org/Docs/sc/committees/1373/submitted_reports.html.

القوانين

القانون رقم ١٧ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ " *Approval of the New Criminal code* ."

القانون رقم ٥٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ " *Declaration on the Citizens' Rights and Fundamental Principles of San Marino Constitutional Order* ."

القانون رقم ٥٣ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ " *Provisions on the exercise of individual proprietorships in the sector of industry or handicraft by natural persons residing on the territory, procedures for the incorporation and subsequent licensing of manufacturing companies formed by promoters being natural persons either citizens or residents of the Republic of San Marino* ."

القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ " *Review of Law n. 59 of 8th July 1974 (Declaration on the Citizens' Rights and Fundamental Principles of San Marino Constitutional Order)* ."

القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ " *Provisions on anti-terrorism, anti-money laundering and anti-insider trading* ."

القانون رقم ٦٩ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ " *Provisions on the granting of authorizations concerning the realization, exercise and institutional accreditation of public and private health and social institutions* ."

المراسيم

المرسوم رقم ٣٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩ "التصديق على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

المرسوم رقم ٢٠ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ "التصديق على معاهدة عدم الانتشار النووي وتنفيذها".

المرسوم رقم ٦٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ "التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

المرسوم رقم ١١١ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ "التصديق على معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

المرسوم رقم ٣٢ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ "التصديق على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية".